

ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر

بوقرن توفيق

باحث دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

ملخص :

تطور وسائل الإعلام وزيادة تأثيرها وتحولها إلى الفاصل في كثير من الاستحقاقات الانتخابية، والموجه الأقوى للهيئة الناخبة. لدرجة أصبح معها الوزن الانتخابي للأحزاب يقاس بحجم وثقل المؤسسات الإعلامية المنضوية في صفها، جعل المشرع الجزائري يحرص على ضمان التوازن والمساواة بين الأحزاب السياسية في حملتها الانتخابية، وعدم ترك الأمر لتأثير وسائل الإعلام، وعليه فقد نص على مجموعة ضوابط لتسهيل الدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية، محاولاً من خلالها إبعاد التنافس الانتخابي عن اللوبي الإعلامي لكل حزب وإبقاءه فقط تنافساً حول البرامج والأفكار.

الكلمات المفتاحية : الدعاية الإعلامية، الحملة الانتخابية، الأحزاب السياسية، العملية الانتخابية.

Summary:

the development of the communication means and its increasing effect which becomes the result of so many election, and can change the orientation of the elections. As a result, the power of any party can be measured according to the communication enterprises which are supporting it. And therefore, the Algerian legislator has insisted about the quality between the political parties during elections campaign by controlling those means of communications and has created a set of rules for this campaign and the management of the communication propaganda of the parties during the elections campaign- by this, the legislator was trying to keep away the communication lobby from the election competition and as a result, the competition should be only about programs and ideas.

Key world :Communication propaganda, Elections complaigne, Political parties, Electoral operation.

مقدمة

نجاح العملية الانتخابية كإحدى أهم مظاهر التحول الديمقراطي لا يرتبط فقط بنزاهة وسلامة أصوات الناخبين من التلاعب والتزوير، بل يتطلب ضماناً كاملاً وتجسيداً حقيقياً لحرية الرأي والتعبير، بشكل يُمكن الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية من إبداء آرائهم وشرح برامجها وإيصال توجهاتها باستقلالية وحرية، بعيداً عن كافة صور القيد والرقابة المخلة بمبدأ العدالة والمساواة. ووسائل الإعلام أدّة هامة لتفعيل هذا المبدأ الدستوري، والمساهمة في إنجاح العملية الانتخابية بكافة مراحلها، سواء بدورها التوعوي، الإعلامي أو الرقابي.

فتتطور وسائل الإعلام وقوّة تأثيرها، جعلها حلقة الوصل الرئيسية بين أهم أطراف العملية الانتخابية - الأحزاب السياسية والناخبين - فتحولت إلى الفاصل في كثير من الاستحقاقات الانتخابية، ما جعل الوزن الانتخابي للأحزاب يقاس بحجم وثقل المؤسسات الإعلامية المنضوية في صفها.

وحرصاً من المشرع الجزائري على ضمان التوازن والمساواة بين الأحزاب السياسية في حملتها الانتخابية، وعدم ترك الأمر لتأثير وسائل الإعلام، فقد نص على مجموعة ضوابط لتسير الدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية، محاولاً إبعاد التنافس الانتخابي عن اللوبي الإعلامي لكل حزب وإبقاءه فقط حول البرامج والأفكار.

وعليه فإشكالية دراستنا تتمحور حول:

ما مدى فعالية الضوابط التي سنها المشرع الجزائري لتنظيم الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية ؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

- المحور الثاني: الضوابط القانونية للدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية.

- المحور الثالث: الضوابط المؤسساتية للدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

ننطّرق في هذا المحور إلى أهم المفاهيم المتعلقة بموضوعنا:

أولاً: **تعريف الدعاية الإعلامية** : عرف الأستاذ سمير حسن وسائل الإعلام أنها " كافية أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجماهير بكلفة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية¹".

¹ - سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص.22.

كما عرفها الأستاذ فضيل دليو بأنها: " ما تؤدي به الرسالة الإعلامية أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتموها الرسالة من المرسل إلى المستقبل¹ ".

فالدعاية الإعلامية هي " مجموعة النشاطات والبرامج التي تقوم بها جهة معينة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، بهدف إقناع أشخاص آخرين بأفكارها أو برامجها أو منتجاتها، قصد كسبهم والحصول على ثقتهم".

ثانيا: تعريف الأحزاب السياسية

يعرفها الأستاذ رمزي طه شاعر" جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتلفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها²".

كما عرفها الأستاذ سليمان الطماوي " هي جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين³ .

و يعرفها الأستاذ أسامة الغزالي حرب " هو اتحاد يجمع بين الأفراد، له بناء تنظيمي على المستويين القومي والم المحلي، يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة تستهدف الوصول إلى السلطة السياسية والتأثير عليها، بواسطة أنشطة متعددة، خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها⁴ .

ثالثا: تعريف الحملة الانتخابية

يعرفها الأستاذ بنيني احمد أنها " مجموعة وسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية وبمناسبة انتخاب معين، بقصد استعماله أكبر عدد ممكن من الناخبين للحصول على أصواتهم⁵ ."

كما عرفها الأستاذ الوردي براهيمي أنها " مجموعة من الأنشطة والتفاعلات التي يقوم بها المرشح أو الحزب من أجل تعريف الناخبين بما يريد أن يقدم كخدمة لهم من أجل فرض برنامجه الانتخابي، ومحاولة التأثير فيهم بالعديد من الوسائل والسبل عبر وسائل الاتصال المختلفة بهدف الحصول على أصواتهم من أجل الفوز بالانتخابات⁶ ."

¹- فضيل دليو، تاريخ وسائل الاتصال، مطبعة قسنطينة، الجزائر، 2006، ص.23.

²- رمزي طه الشاعر، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية، دار الهبة، القاهرة، 1979، ص.104.

³- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الفكر العربي، 1979، ص.544.

⁴- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، سبتمبر 1998، ص.21.

⁵- بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص.238.

⁶- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.111.

ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر

كما يعرفها الأستاذ صفت العالِم أنها "كافحة أنشطة الاتصال، التي تهدف إلى تدعيم الثقة في الحزب أو المرشحين السياسيين بشأن حالة انتخابية معينة، وإمداد جمهور الناخبين بالمعلومات، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات والأساليب المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الفوز في الانتخابات، أو زيادة مؤيدي الحزب ومرشحه وإبراز صورته المرغوبة أمام الناخبين"¹.

المحور الثاني

الضوابط القانونية للدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية

أولاً : الإطار القانوني للدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية العملية الانتخابية عامة تتم طبقاً لمجموعة نصوص قانونية، تنظم وتضبط جميع مراحلها وإجراءاتها، بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية والوسائل الإعلامية المستعملة خلالها، واهم هذه النصوص هي الدستور، قانون الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، قانون الإعلام.

أ- الدستور

نصت المادة 42 من دستور 1996² المعدل بموجب القانون 01-16 على أساس الحق في الإعلام وهو "حرية الرأي والتعبير"، وأكَّدت أنه يمنع المساس بحق الجميع في إبداء آرائهم في إطار احترام القانون، وينطبق هذا على العملية الانتخابية والحق في إبداء الآراء السياسية والتعبير عن التوجهات والأفكار والقناعات .

كما نصت المادة 50 منه أن حرية الصحافة والإعلام بكافة أنواعها مكفولة وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، غير أن ممارسة هذا الحق لا يجوز أن يمس بحقوق الآخرين وكرامتهم وإلا اعتبر تجاوزاً وتعسفاً في استعمال الحق.

كما نص دستور 1996 في مادته 52 الفقرة 4 انه لا يجوز لأي دعاية حزبية بما فيها الدعاية الإعلامية أن تقوم على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي، وهذا حفاظاً على وحدة الوطن والشعب من الصراعات والطائفية الممكن نشوئها نتيجة سوء تسويق الأفكار والقناعات السياسية ونشرها في المجتمع في إحدى الصور المذكورة سابقاً، ما يعتبر مدخلاً لتفكك روابط الأخوة والتعايش السلمي بين أبناء الأرض الواحدة.

2- صفت العالِم، الحملات الانتخابية وأسس الدعاية الإعلامية، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام)، السنة 14، العدد 54، أبريل 2014 ، مصر، ص 128.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996.

ونصت المادة 53 من دستور 1996 أيضا على مبدأ أساسى للدعاية الإعلامية الحزبية وهو الحرية في إبداء الرأى والتعبير، وذلك في إطار الاستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية، بالشكل الذي يتناسب مع التمثيل الوطني لهاته الأحزاب.

ب- قانون الانتخابات

نظم قانون الانتخابات 16-10¹ طريقة استفادة الأحزاب السياسية من استعمال وسائل الإعلام العمومية لأجل الدعاية الانتخابية لبرامجها وأفكارها، ويوضح ذلك بنص المادة 177 منه " يكون لكل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخب، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مرشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المرشحون الأحرار المكتلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الإستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما".

كما نصت المادة 178 من نفس القانون " يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المرشحين".

أما المادة 173 من قانون الانتخابات 16-10 فقد منعت أي شكل من أشكال الإشهار التجاري لغرض الدعاية الانتخابية، كما منعت المادة 181 منه نشر وث سبر الآراء واستطلاع الرأي قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.

من خلال هاته النصوص القانونية يتضح لنا مدى حرص المشرع على ضمان العدل بين الأحزاب السياسية في الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية، حيث اعتمد مبدأ المساواة التامة بين المرشحين للانتخابات الرئاسية، ومبدأ التناسب بين حجم الاستفادة وعدد المرشحين الذين يقدمهم الحزب في مختلف الانتخابات المحلية والتشريعية، فليس من العدل أن نساوي في حجم التغطية الإعلامية بين

¹- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

حزب شارك في 5 بالمائة من الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني، وبين حزب شارك في كل الدوائر الانتخابية .

ج- قانون الأحزاب السياسية

نظم قانون الأحزاب السياسية 12-04¹ جوانب قانونية عديدة للأحزاب بما فيها علاقتها بوسائل الإعلام وكيفية استغلالها للدعاية الإعلامية عامة والانتخابية تحديدا.

حيث نصت المادة 15 من قانون الأحزاب 12-04 "تساوي الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ"، كما مكنت المادة 47 من نفس القانون الأحزاب السياسية من حق إصدار نشريات إعلامية أو مجلات لأجل الترويج لأفكارها وبرامجها وإقناع الناخبين بها.

ثانيا : مجال الدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملة الانتخابية

أعطى القانون الأحزاب السياسية حق استعمال الوسائل الإعلامية التالية للترويج لبرامجها وأفكارها:

أ- وسائل الإعلام السمعية البصرية

ميز القانون بين نوعين من وسائل الإعلام السمعية البصرية:

1- وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية

من خلال القوانين السابقة الذكر يتضح أن المقصود بوسائل الإعلام السمعية البصرية الواجب عليها الالتزام بمبدأ الحياد والتوازن والمساواة بين الأحزاب السياسية في الدعاية الانتخابية هي وسائل الإعلام العمومية المملوكة للدولة والخاضعة لسلطتها، والتي هي ملك لكل المواطنين باختلاف توجهاتهم وآرائهم، ويؤكد ذلك المادة 53 من دستور 1996 والمادة 177 من قانون الانتخابات 10-16².

2- وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة

بعد تحرير الإعلام وفتحه للقطاع الخاص بناء على قانون الإعلام 12-05³، ظهرت عديد القنوات المملوكة لأشخاص ومؤسسات تختلف توجهاتهم وانتماءاتهم السياسية، بحيث تلعب هذه القنوات دورا هاما في التأثير على

قرار الهيئة الناخبة، بالشكل الذي يخدم توجه الحزب أو التيار السياسي الذي تنتهي إليه⁴.

¹- القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.

²- تنص المادة 53 ف3 من دستور 28 نوفمبر 1996 " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص : حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني....".

³- المادة 177 من قانون الانتخابات 10-16 " يكون لكل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية ، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية....".

⁴- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

غير أن قانون الانتخابات لم يشر إلى هذه القنوات الخاصة وضوابط مشاركتها في الحملة الانتخابية لتيار سياسي معين، ما يجعلنا نعتقد وبناء على عدم ذكرها صراحة، أنها غير ملزمة بالحياد والتوازن والمساواة بين التيارات والأحزاب السياسية، وأن لها حق دعم أي برنامج سياسي على آخر، غير أنها تبقى ملزمة بالقواعد والمبادئ العامة للإعلام المنصوص عليها بالمادة 52 من دستور 1996.

ب- وسائل الإعلام المكتوبة

م肯 قانون الأحزاب السياسية 04-12 الأحزاب من وسيلة هامة لممارسة الدعاية الانتخابية لبرامجها وتوجهاتها، فنصت المادة 47 منه على إمكانية إصدار الأحزاب السياسية نشريات إعلامية أو مجلات لترويج أفكاره وبرامجه وإقناع الناخبيين بها.

فالأنجذاب السياسية لا يمكنها امتلاك أو المساهمة في مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، والمشعر رخص لها فقط إمكانية إصدار نشريات ومجلات إعلامية، ولعل غرضه محاولة تكريس حقيقي للمساواة بين الأحزاب السياسية في الدعاية الإعلامية، عن طريق منع الأحزاب السياسية ذات المصادر المالية الكبيرة، والتي تملك بين مناضليها رجال مال وأعمال بإمكانهم دعم أحزابهم لإنشاء قنوات إعلامية قوية و ذات إمكانيات، تمنحها الأفضلية في التأثير على الرأي العام وتوجهه لخدمة برامجها والتصويت لها²، في حين أن الأحزاب الضعيفة ماديا حتى وإن كانت ذات برامج طموحة وقوية، إلا أن عدم قدرتها على إنشاء وسائل إعلام خاصة بها يمس وزنها السياسي في المنافسة، كما أن احتكار الدولة لوسائل الإعلام المعتمدة في الدعاية الانتخابية يسمح بفرض الرقابة على المحتوى والمادة الإعلامية التي تبث في فترة الحملات الانتخابية ، خاصة أن هذه الفترة تكون ساحة للتجاذبات والاتهامات والتصريحات التي يمكن أن تخرج عن إطار المنافسة النزيهة، و تستغل لأغراض وأهداف تسيء للمصلحة العامة للوطن، وتمس بالأداب والنظام العام والثوابت الوطنية³.

¹- جمال عبد الجواد وأخرون، الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر، تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية 27 أكتوبر- ديسمبر 2005، سلسلة قضايا حركية، العدد 20، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص 15.

²- Michel Guenaire en collaboration avec David Biziou et Brumo Quentin : Le cadre juridique des compagnies électorales, 2ème édition, 2000, p 11.

³- دندين جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث ، المغرب ، جانفي 2013، ص 226.

ج- وسائل الإعلام الالكترونية

أضحى الإعلام الإلكتروني من أكثر وسائل الاتصال انتشاراً وتأثيراً على الأفراد، وبشكل فاق وسائل الإعلام التقليدية، ما حدا بكثير الأحزاب لاستغلاله لكسب المؤيدين والترويج لبرامجهما، ورغم نص المادة 3 من قانون الإعلام 05-12 أن من ضمن أنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة الكترونية، إلا أن قانون الانتخابات والأحزاب السياسية لم يتطرق للإعلام الإلكتروني وضوابطه في الحملات الانتخابية، مما يخضعها للمبادئ والقواعد العامة رغم خصوصيتها.

وأكملت المادة 71 من قانون الإعلام 05-12 أن نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت يمارس في ظل احترام أحكام المادة 02 منه، والتي تنص "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وفي ظل احترام :

- الجمهورية، وقوانين الدستور
- الأديان، وبقي الإسلامي الدين
- للمجتمع ، الثقافية والقيم الوطنية الهوية
- الوطنية، والوحدة الوطنية السيادة
- الوطني، والدفاع الدولة أمن متطلبات
- العام، النظام متطلبات
- للبلاد، الاقتصادية المصالح
- العمومية، الخدمة والتزامات مهام
- موضوعي، كامل إعلام في المواطن حق
- القضائي، التحقيق سرية
- والأفكار، للآراء التعديي الطابع

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية "

وبالتالي فإي استغلال للصحافة الإلكترونية للدعاية الانتخابية للأحزاب السياسية يجب أن يتقييد ويخضع للضوابط العامة المحددة في المادة السالفة الذكر.

ثالثا : حدود الدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية

من خلال التشريعات المختلفة يتضح وجود حدود للدعاية الإعلامية الحزبية :

أ- الحدود الزمنية للدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية

ترتبط الدعاية الإعلامية الحزبية للانتخابات قانوناً بالمدة الزمنية للحملة الانتخابية فقط ، وقد نصت المادة 173 من قانون الانتخابات 16-10 أن الحملة الانتخابية تفتح 25 يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي

ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر

ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، وفي حالة إجراء دورة ثانية للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثنى عشر يوما(12) من الاقتراع وتنتهي قبل يومين من ذلك، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الدستور بوفاة أحد المرشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمنع شرعي، ففي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري الآجال لستين يوما (60) كحد أقصى لإجراء انتخابات رئاسية جديدة ويعاد احتساب آجال الحملة الانتخابية من جديد¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وحد المدة الزمنية للحملة الانتخابية في جميع الاستحقاقات الانتخابية، وهو توجه حسن يعطي الانطباع أن المشرع يرمي إلى المساواة بين جميع المرشحين باختلاف نوع الانتخاب، إلا انه يجب التأكيد على ضرورة احترام هاته الآجال والالتزام بها، وان يطبق القانون على الجميع، بما يضمن حقوق الناخبين وحماية إرادتهم².

و عليه فاستفادة الأحزاب السياسية من الدعاية في وسائل الإعلام العمومية خلال فترة الحملات الانتخابية لا يجب أن تستمر لأكثر من هذه الفترة.

كما أن المادة 181 من قانون الانتخابات 16-10 منع أي نشر أو بث لسبر أراء أو استطلاع رأي قبل 72 ساعة من الاقتراع في داخل الوطن، وقبل خمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، لأن هذه الفترة تسمى " أيام التفكير" التي تترك للناخب لاتخاذ القرار³.

بـ- الحدود التنظيمية للدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية

- الامتناع عن الدعاية الانتخابية التجارية، فقانون الانتخاب 16-10 في مادته 180 يمنع كل أشكال الإشهار التجاري بغرض كسب أصوات الناخبين، وهذا لغلق المجال أمام المال السياسي الذي يرجح كفة الأحزاب ذات المصادر التمويلية الكبيرة على حساب صاحبة البرامج والأفكار القوية، و يجعلها في تبعية لرجال الأعمال السياسيين⁴.

- وسائل الإعلام السمعية البصرية ملزمة بمنح الأحزاب السياسية " حق الرد" على أي أخبار زائفة أو وقائع وأراء غير صحيحة، ويمكن أن تؤثر بشكل سلبي على سمعة الحزب وحملته الانتخابية، وهذا حسب المادة 100 من قانون الإعلام 12-05 .

¹- المادة 103 ف 3 من القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996.

²- رحمني محمد، دور الحملة (الدعاية) الانتخابية في تفعيل نزاهة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، مصر، العدد 494، اפרيل 2009، ص 657.

³- تامر عبد الوهاب وأخرون، القواعد التي تحكم التغطية الإعلامية، حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات سلسلة قضايا حركية، العدد 23، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ،دون سنة، ص 46.

⁴- جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، 2008، ص 14.

جـ- الحدود الأخلاقية للدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية

- الدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية لا يجوز أن تقوم على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما لا يمكن أن تمس بكرامة الغير وحرياتهم أو حقوقهم أو خصوصياتهم، وأن تكون مناقضة للأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو تتضمن عناصر من شأنها أن تشكل مخالفات جزائية¹.

- يجب على وسائل الإعلام الالتزام بمبدأ الحياد والمساواة عند تقديم المرشحين وشرح برامجهم، وعدم توجيه الرأي العام إلى تبني تيار معين، بل توفير المعلومات والمعلومات وإعطائه حرية الاختيار حسب قناعاته وأفكاره.

- منع المشرع الجزائري بموجب المادة 175 من قانون الانتخابات 16-10 استعمال اللغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية، وفرض على الأحزاب السياسية استعمال اللغتين العربية والأمازيغية فقط بصفتها اللغتين الرسميتين للجمهورية الجزائرية²، وهذا تمسكا بالهوية والمبادئ الوطنية، واعتزازا وحافظا عليها.

المحور الثالث

الضوابط المؤسساتية للدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية

لأشك أن الشفافية في الحياة السياسية عموما وتنظيم مرحلة الحملة الانتخابية والدعاية الإعلامية خلالها خصوصا، تتطلب مناخا من الحرية بكافة أنواعها، وكذلك وجود مؤسسات رقابية فعالة على الأحزاب فيما يتعلق بسير حملاتها الانتخابية، تجنبا لما قد يقع من تجاوزات وخروقات للنظم التشريعية المعمول بها، وتحقيقا لمبدأ المساواة³.

في بالإضافة إلى الضوابط القانونية السالفة الذكر، تم منح الدور الرقابي على الدعاية الإعلامية الحزبية إلى مؤسسات وهيآت نصت عليها التشريعات المختلفة.

أولا: **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**: هيئه أنشئت بموجب المادة 194 من دستور 1996⁴، أنسنت إليها مهام مراقبة والسهر على شفافية العملية الانتخابية بكافة مراحلها وإجراءاتها، بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية وما تتضمنه من دعاية إعلامية انتخابية للأحزاب السياسية .

¹- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 227.

²- المادتين 3 و4 من القانون رقم 01-16 مؤرخ 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996.

³- محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2010-2011، ص 244.

⁴- المادة 194 ف 1 من القانون رقم 01-16 مؤرخ 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 تنص " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"

أ- تشكيلاً الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 4 من قانون الانتخابات 16-10 أن الهيئة العليا تتشكل من رئيس و 410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي ما بين قضاة يقتربهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة غير متحزبة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، ونصت المادة 5 منه أن رئاسة اللجنة تتولاها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية¹.

ب- صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

أعطى القانون العضوي 11-16 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات قوية خلال كل مراحل العملية الانتخابية، سواء قبل الاقتراع بإعطائه اختصاص مراقبة مدى مطابقة إجراءات مراجعة القوائم الانتخابية للقانون، والمهتم على حياد أعوان الإدارة المكلفين بالعملية، بالإضافة إلى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للقانون.

كما مكّها خلال فترة الاقتراع من صلاحيات لضمان توفير كل ما يلزم سير عملية الاقتراع في شفافية ونزاهة، وذلك من خلال حضور ممثلي المرشحين في مراكز التصويت واحترام ترتيب أوراق الانتخاب وتوفّر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية، أما بعد الاقتراع فالهيئة تسهر على احترام إجراءات الفرز والإحصاء وحفظ الأوراق وتمكين ممثلي الأحزاب من نسخ محاضر الفرز وتسجيل احتجاجاتهم².

ج- دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضبط الدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية: من خلال القانون العضوي 11-16 المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يتضح أن الهيئة تلعب دوراً في ضبط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية من خلال:

1- توزيع الحيز الزمني لتعبير الأحزاب في وسائل الإعلام العمومية :

تلعب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دوراً هاماً في تجسيد مبدأ التوازن والعدالة بين الأحزاب السياسية بالاستفادة من وسائل الإعلام العمومية للدعاية الانتخابية، فقد نصت المادة 12 فقرة 11 من القانون العضوي 11-16 المنظم للهيئة أنها تضمن " التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المرشحين أو قوائم المرشحين".

فالهيئة العليا للانتخابات مخولة لتوزيع الحصص الزمنية للدعاية و أوقات بثها وترتيب تدخلات الأحزاب، وقد نصت المادة 177 من قانون الانتخابات 16-10 أن توزيع الحصص يكون بالتساوي بين

¹- أنشئت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري 2016، كتعويض للهيئة القضائية للإشراف على الانتخابات والهيئة السياسية لمراقبة الانتخابات، اللتين كان منصوصاً عليهما في قانون الانتخابات 12-01.

²- المواد 12-24 من القانون العضوي 11-16 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر

المرشحين بالنسبة لانتخابات الرئاسية وتبعد لأهمية عدد المرشحين بالنسبة لكل حزب في الانتخابات التشريعية والمحلية.

كما أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي 97-138 المؤرخ في 28-4-1997 الذي يحدد شروط إنتاج حرص التعبير المباشر المتعلقة بالعملية الانتخابية لانتخابات التشريعية نصت " تخضع كيفية برمجة تواريخ بث هذه الحرص وأوقاتها للقرعة في جلسة علنية تحت رعاية اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح الحملة الانتخابية وبحضور ممثلي قوائم المرشحين المفوضين قانونا".

ونصت المادة 7 من نفس المرسوم " يحدد القسط الزمني الإجمالي للبث المخصص لكل ممثل قائمة مرشحين تبعاً لعدد قوائم المرشحين المقدمة".

فالمعيار الأساسي المعتمد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو تناسب عدد القوائم الانتخابية مع عدد الحرص الزمنية المستفاد منها، ومن ثم إجراء القرعة على أوقات وأيام بث هاته الحرص وترتيب الأحزاب السياسية فيها¹.

2- إخطار هيئة ضبط السمعي البصري:

في إطار ممارسة مهامها الرقابية على الدعاية الإعلامية الانتخابية، منحت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية إخطار هيئة السمعي البصري بكل التجاوزات والمخالفات الممكن أن تقوم بها وسائل الإعلام الخاصة أو العمومية²، وهذا بغرض إجراء الأخيرة للتحقيقات الازمة في الواقع والانتهاكات المبلغ عنها، وبالمقابل اتخاذ الإجراءات العقابية الردعية، ويعود منح هذه الصلاحية لهيئة مراقبة الانتخابات نظراً لعلاقتها المباشرة بأطراف العملية الانتخابية، ما يجعل سهلاً إخطارها بأي تجاوز.

ثانياً: هيئة ضبط السمعي البصري

بتحرير قطاع الإعلام في الجزائر وفتح مجال الاستثمار فيه للخواص بموجب القانون 05-12 المنظم للإعلام، ولأجل السيطرة على العدد الكبير للفنوات الإعلامية التي باشرت عملها في الجزائر، نصت المادة 64 منه " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

ليصدر بعدها القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي حدد تشكيلته ومهام هيئة السمعي البصري ودورها في تنظيم هذا القطاع وتطويره.

¹- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، أبريل 2001 ، ص 247 .

²- المادة 22 من القانون العضوي 11-16 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أ- تشكيل هيئة ضبط السمعي البصري

تشكل هيئة ضبط السمعي البصري من تسعه أعضاء، خمسة من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، وعضوين غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس الأمة، وعضوين غير برلمانيين يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويتم اختيار الأعضاء بناء على خبرتهم وكفاءتهم في مجال السمعي البصري لعهدة 6 سنوات غير قابلة للتتجديد.¹

ب- مهام هيئة ضبط السمعي البصري

منح القانون 04-14 المتعلق بنشاط السمعي البصري صلاحيات كبيرة لهيئة ضبط السمعي البصري قصد تمكينها من أداء دورها بكل فعالية وصرامة، فالهيئة تعمل على ضمان حياد وسائل الإعلام العمومية وعدم انجازها لطرف على آخر، وتفرض رقابة على نشاط وسائل الإعلام الخاصة وتتأكد من شرعيته، كما تعمل على ضمان الموضوعية والشفافية وتسهر على ترقية اللغتين العربية والأمازيغية، كما تسهر على احترام وسائل الإعلام لحقوق الإنسان وكرامته وعلى حماية البيئة ومواردها، وعلى ضمان إيصال المعلومة لكل المواطنين سوسيوية دون تمييز للعرق أو اللغة أو الجهة.

ج- دور هيئة ضبط السمعي البصري في رقابة الدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية

تلعب الهيئة دورا هاما في الرقابة على وسائل الإعلام خلال العملية الانتخابية من خلال²:

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لا سيما خلال حرص الإعلام السياسي والعام ، ويفتخر هذا الدور أكثر أهمية خلال فترات الحملات الانتخابية.

- التحقيق في الشكاوى الصادرة من الأحزاب السياسية والتنظيمات الانتخابية أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاء القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة السمعي البصري، بمعنى أن الأحزاب السياسية بالإضافة إلى إمكانية إخطار الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات يمكنها تقديم إخطار أيضا إلى هيئة ضبط السمعي البصري لاتخاذ الإجراءات الالزمة.

ثالثا: فعالية الضوابط المؤسساتية على الدعاية الإعلامية الحزبية خلال الحملات الانتخابية
نحاول تسلیط الضوء على فعالية كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهيئة ضبط السمعي البصري في رقابة وسائل الإعلام التي تقوم بالدعاية الانتخابية الحزبية.

¹- المواد 57-60 من القانون 04-14 المؤرخ 24 فيفري 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

²- المادة 54، المرجع نفسه.

أ- فعالية الرقابة على وسائل الإعلام العمومية

يظهر من خلال النصوص القانونية المختلفة والصلاحيات المنوحة لكل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهيئة ضبط السمعي البصري، أن رقابتهما على وسائل الإعلام العمومية يمكنها ضمان الحياد والتوازن والمساواة، سواء في توزيع الحصص الزمنية على تدخل الأحزاب السياسية أو تغطية تجمعاتها الجماهيرية، أو الالتزام بعدم توجيه الرأي العام في أي منحى من شأنه زيادة شعبية وعدد ناخبي تيار سياسي على آخر، والحرص على الالتزام بالحياد في النشاط الدعائي الانتخابي، وضمان المصلحة العامة وسلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة¹.

ب- فعالية الرقابة على وسائل الإعلام الخاصة

رغم التأثير الكبير لوسائل الإعلام الخاصة، لدرجة أصبحت هي الموجه الأقوى للرأي العام الانتخابي، فللحالظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه للدعاية الإعلامية الانتخابية لم يضمّن وسائل الإعلام الخاصة في رقابة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وهيئة ضبط السمعي البصري، في تجاوز يمكن أن يؤثر التأثير البالغ على سير العملية الانتخابية برمتها، ويقلب الموازين بشكل قد يعكس سلبا إرادة الناخبين ، ويعطي صورة مغلوطة عن خياراتهم، وذلك نظرا للإمكانيات الكبيرة المادية والبشرية التي تملكها هذه المؤسسات، والتي تفوق أحيانا المؤسسات الإعلامية العمومية.

فوسائل الإعلام الخاصة غير معنية بالمساواة في توزيع الحصص الزمنية على الأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية، كما أنها غير ملزمة بالحياد والوسطية، وبإمكانها مساندة أي تيار سياسي على آخر وإعطائه الأولوية في التغطية والاستضافة وإبداء الرأي، فهي فقط تبقى خاضعة للمبادئ والضوابط العامة للإعلام دون أن يكون لنشاطها خلال الحملة الانتخابية أي خصوصية².

خاتمة

بتطور وسائل الإعلام والاتصال في العالم وزيادة سرعة وكثافة تبادل المعلومات والمعطيات وقوتها تأثيرها على الأفراد والمجتمعات، زادت الأهمية المولدة من طرف المشرع لتنظيمها وضبطها بإطار قانوني محترم لحرية الرأي والتعبير من جهة، وضمان لعدم المساس بمبادئ وأسس والتوازنات من جهة أخرى.

ونظرا لهذا الدور والتأثير الكبيرين، فالمشرع الجزائري خص نشاط وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية بمجموعة ضوابط قانونية ومؤسسية حاول من خلالها ضمان تأديتها لنشاطها الدعائي

¹-Jean Claude Masclet: Droit électoral droit politique et théorique, presses universitaires de France, 1ier édition, février 1989, Paris, p 216.

²- التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية بالجزائر 10 ماي 2012، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2012، ص.38.

ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر

الانتخابي باستقلالية وحرية وحيادية، غير انه ومن خلال دراستنا يظهر أن هذه الضوابط ألم بها المشرع وسائل الإعلام العمومية دون الخاصة، بالرغم من العدد والتأثير القوي لوسائل الإعلام الخاصة، كما يلاحظ أن المشرع ومع زيادة عدد الواقع والقنوات الإعلامية الالكترونية ونشاطها الكبير خلال الحملات الانتخابية فإنه لم يخصها بأي نصوص ضوابط قانونية.

وعلى هذا الأساس فقد خلصنا من خلال دراستنا لمجموعة نتائج واقتراحات أهمها:

- ضرورة زيادة صلاحيات كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهيئة السمعي البصري في رقابتها على نشاط وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية.
- إخضاع وسائل الإعلام الخاصة في دعايتها الانتخابية للضوابط والرقابة المنصوص عليها قانونا .
- تقنين نشاط وسائل الإعلام الالكترونية للدعاية الانتخابية لضمان عدم إضرارها بالمصلحة العامة.
- إلزام وسائل الإعلام الخاصة المساندة لتيار سياسي معين بإعلان ذلك صراحة، حتى يعلم الناخب أن ما يشاهده يدخل ضمن الحملة الانتخابية لحزب أو تيار معين.

قائمة المصادر:

الكتب :

- 1- سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير، عالم الكتب، القاهرة، 1984.
- 2- فضيل دليو، تاريخ وسائل الاتصال، مطبعة قسنطينة، الجزائر، 2006.
- 3- رمزي طه الشاعر، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية، دار النهضة، القاهرة، 1979.
- 4- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الفكر العربي، 1979.
- 5- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 6- جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، 2008.
- 7- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، سبتمبر 1998 .

المجلات :

- 1- صفوتو العالم ، الحملات الانتخابية وأسس الدعاية الإعلامية، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام) ، السنة 14، العدد 54، اפרيل 2014 ، مصر.
- 2- رحمني محمد ، دور الحملة (الدعاية) الانتخابية في تفعيل نزاهة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، مصر، العدد 494، افرييل 2009.

ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر

- 3- دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث ، المغرب ، جانفي 2013.
- 4- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة ، الجزائر، أبريل 2001 .
- 5- جمال عبد الجود وآخرون، الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر، تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الانتخابات البرلمانية 27 أكتوبر- 3 ديسمبر 2005، سلسلة قضايا حركية، العدد 20، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
- 6- تامر عبد الوهاب وآخرون، القواعد التي تحكم التغطية الإعلامية، حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات، سلسلة قضايا حركية، العدد 23، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة.
أطروحة الدكتوراه :

- 1- بنيني احمد، الإجراءات الممدة للعملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.
- 2- محمد بوفطراس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010-2011، ص 244.

التقارير

- 1- التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية بالجزائر 10 ماي 2012، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان،الجزائر، 2012.

القوانين والمراسيم :

- 1- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996.
- 2- القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعده 1437 الموافق 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 3- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 4- القانون العضوي 11-16 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 5- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

- 6- القانون 04-14 المؤرخ 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- 7- المرسوم التنفيذي 97-138 المؤرخ في 28 افريل 1997 الذي يحدد شروط إنتاج حرص التعبير المباشر المتعلقة بالعملية الانتخابية لانتخابات التشريعية.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Michel Guenaire en collaboration avec David Biziou et Brumo Quentin : Le cadre juridique des co ;pqnes électorales, 2ème édition, 2000.
- 2- Jean Claude Masclet: Droit électoral droit politique et théorique, presses universitaires de France , 1ier édition, février 1989, Paris.